

مباشرة إنفست
MUBASHER INVEST

نشرة الإكتتاب العام في وثائق
 صندوق إستثمار مباشر وإيفولف للإستثمار في
 الذهب "ذهب مباشر"

EIH إي أي اتش
Holding القابضة

د نبيل أحمد عبد المجيد
 نزيل وسماحة وشركاؤهم
 زميل جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (483)
 سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
 م.م.م 3155

مباشرة إنفست
 Mubashar
 ٤٥٤/٩٥٩/٤٧٨
 ٣٩٧٥٩٤
 س.ت. ١١١١

الإستثمار
 I.C.O

مباشرة كابيتال هولدينج
 للاستثمارات المالية
 رقم س.ت. الموحد: ٢٠٨٠٠ ٠٨٠٠٤ ١٠٠١٠

محتويات نشرة الاكتتاب

- بند (1) -تعريفات عامة
- بند (2) -مقدمة وأحكام عامة
- بند (3) -تعريف وشكل الصندوق
- بند (4) - هدف الصندوق
- بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
- بند (6) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد
- بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق
- بند (8) - المخاطر
- بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب
- بند (10) - أصول وموجودات الصندوق
- بند (11) - جهات تأسيس الصندوق ولجنة الإشراف
- بند (12) - مدير الاستثمار
- بند (13) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
- بند (14) - شركة خدمات الإدارة
- بند (15) - مر اقب حسابات الصندوق
- بند (16) - أمين الحفظ
- بند (17) - شركة جولد نت للتجارة - Gold Net Trading (شركة تجارة المعادن النفيسة).
- بند (18) - جماعة حملة الوثائق
- بند (19) - الاكتتاب في الوثائق
- بند (20) - شراء / استرداد الوثائق
- بند (21) - الاقراض الواجبة طلبات الاسترداد
- بند (22) - احتياطي القيمة الوثيقة
- بند (23) - التوازن المالي والتشخيص
- بند (24) - وثائق تجزئة كغراض المصالح
- بند (25) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
- بند (26) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
- بند (27) - إنهاء وتصفية الصندوق
- بند (28) - الأعباء المالية
- بند (29) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
- بند (30) - إقرار مدير الاستثمار وجهات تأسيس الصندوق
- بند (31) - إقرار مر اقب الحسابات
- بند (32) - إقرار المستشار القانوني

إي أي إتش
القابضة
Holding

د نبيل أحمد عبد المجيد
نائب وسماحة وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (483)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
س.م.م 3155



مباشرة كابيتال هولدينج
للإستثمارات المالية
رقم س.ت.الوحدة: ٢٠٨٠٠ ٠٨٠٠٤ ١٠٠١٠

بند (1) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لأخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الجهات المؤسّسة:

- شركة مباشر كابيتال هولدينج للإستثمارات المالية (مساهمة بنسبة 70% من المبلغ المجنب)
- شركة إي أي أتش القابضة (مساهمة بنسبة 30% من المبلغ المجنب)

الصندوق:

صندوق إستثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة ومن أهمها القرارات المنظمة لصناديق القيم المالية المنقولة في المعادن.

وثيقة الاستثمار:

طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حامل الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (18) من نشرة الاكتتاب.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق.

أدوات الدخل الثابت:

تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

القيم المالية المنقولة (الذهب المستثمر فيه):

الذهب المدموغ من الجهات المختصة ويتم التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة والمقربين سجلات استثماري

الهيئة بدرجة نفاء لا تقل عن 999.9 وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند (7) من هذه النشرة.

إستثمارات الصندوق:

هي كافة الإستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (9) من هذه النشرة الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب.

(المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خلافاً

الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والبورصة المصرية

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للاكتتاب والشراء والاسترداد أو مدير الاستثمار أو غيرها من الجهات التسويقية التي يتم تعيينها بعد موافقة الهيئة المسبقة وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجمعة أو عن طريق المؤتمرات أو أي وسائل أخرى.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (19) بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثيقة بعد إغلاق باب الاكتتاب للصندوق طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على بعض/ كامل قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب بها/ المشتراه طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

شركة تجارة المعادن النفيسة:

شركة جولد نت للتجارة وهي شركة متخصصة في تجارة الذهب والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وأيضا تخضع لوجبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك المعادن النفيسة للصندوق مقابل عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد والأرباح/ الخسائر. كما تتولى توفير الإفصاحات اللازمة على شاشات البورصة ومن أهمها أسعار وكميات التنفيذ الفعلية لعمليات البيع والشراء التي تتم مع الصندوق مع إيضاح نوع العملية.

المؤشر المستهدف بتقييم استثمار الصندوق في المعادن النفيسة:

مؤشر/ سعر الذهب الفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بما يعكس أسعار مصافي الذهب

الأطراف ذات العلاقة:

الأطراف المرتبطة بشركة الصندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ الأوراق المالية، أمين حفظ السجلات، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها لبيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (28) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.

أمين الحفظ:

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

اي أي إنش
القابضة
Holding

الأمين حفظ الأوراق المالية

شركة خدمات

الإدارة، الجهة التي يرخص لها لبيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل

من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو

أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من

الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات

الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (28) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة

عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.

أمين الحفظ:

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

الأمين حفظ الأوراق المالية

شركة خدمات الإدارة

الإدارة، الجهة التي يرخص لها لبيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل

من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو

أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من

الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات

الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (28) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة

عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.

أمين الحفظ:

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

الأمين حفظ الأوراق المالية

شركة خدمات الإدارة

الإدارة، الجهة التي يرخص لها لبيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل

- أمين حفظ الأوراق المالية: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية والأصول الثابتة المملوكة للصندوق. وهو ميد بنك
 - مقدم خدمة حفظ المعادن: هو الجهة المسؤولة عن حفظ سبائك الذهب التي يستثمر الصندوق أمواله فيها كأحد القيم المنقولة وهي شركة ايجي كاش.
 - العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق:
- هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

بند (2) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة مباشر كابييتال هولدينج للإستثمارات المالية وشركة إي أي أنش القابضة بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أموال مؤسسيه وحملة وثائقه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قامت الجهات المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ الأوراق المالية، أمين حفظ المعادن النفيسة، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (18) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب تحديث نسخة النشرة من كونه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية يجوز أن يتم اللجوء إلى المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات غير المصرفية أو المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

1-3 اسم الصندوق:

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب (ذهب مباشر)

2-3 الجهات المؤسسة:

- شركة مباشر كابييتال هولدينج للإستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار برقم 768 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/1/16
- شركة إي أي أنش القابضة وفقاً لترخيص الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص برقم 849 بتاريخ 2021/12/09 والحاصلة على عدم معارضة الهيئة للمشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ 2024/9/24

3-3 الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

4-3 نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (20) من هذه النشرة.

5-3 فئة الصندوق:

صندوق استثمار يستثمر في الذهب وأدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها طبقاً للنسب المحددة بالبند (7) من هذه النشرة وفقاً لقرار 71 لسنة 2021.

6-3 مقر الصندوق:

122 شارع أنور المكي - حي مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

إي أي أنش
القابضة
Holding

د نبيل أحمد عبد المجيد
نبيل وسماحة وشركاؤهم
رئيس جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (483)
سجل مرقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
3165 م.م.م

2025

4

7-3 تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

8-3 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه المدة عن 12 شهر.

9-3 مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في 2043/3/21 على أن تمتد مدة الصندوق بامتداد مدة الشركة إلى 25 عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (27) من هذه النشرة.

10-3 عملة الصندوق:

الجنينة المصري وتُعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى، وكذا عند الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائقه وعند التصفية.

11-3 المستشار الضريبي:

مكتب نصر أبو العباس وشركاه - كمستشار ضريبي لشركة الصندوق

العنوان: 2 ميدان الإسماعيلية - الدور الثاني - مصر الجديدة - محافظة القاهرة

التليفون: 22618333 فاكس: 22638166

12-3 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من البيئة:

رقم (٩٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨

13-3 المستشار القانوني للصندوق:

مكتب I.C.O

المستشارين القانونيين: السيد / هاشم الدين رمضان عبد الرحيم - السيد / هشام على أحمد على

العنوان: 8 شارع محمود مختار - ميدان سفير - القاهرة - مصر الجديدة - القاهرة - ج.م.ع

تليفون أرضي: 02/28554036 الموبايل: 01018334449 / 01002898066

البريد الإلكتروني: hossamramadan167@gmail.com

14-3 الموقع الإلكتروني:

www.mubashercapitalholding.com

بند (4) - هدف الصندوق

يهدف صندوق إستثمار مباشر وإيفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر" للاستثمار في المعادن النفيسة كأحد القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 71 لسنة 2021 وتعديلاته بتقديم وعاء إداري واستثماري من خلال استثمار أمواله في شراء سبائك الذهب عيار 24 بحد أدنى للنقاء 999.9 وتخزينه لدى مقدم خدمة حفظ المعادن وهو شركة إيجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH المقيدة بسجل الهيئة برقم 1 لسنة 2023، والاستثمار أيضاً في أدوات دخل ثابت (الودائع البنكية، أذون و سندات الخزنة الحكومية، الصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة)، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق مع السياسة الاستثمارية للصندوق وذلك وفقاً للضوابط والنسب على النحو الوارد بالبند (7) من هذه النشرة عن طريق إدارة مدير الاستثمار النشطة لمحفظه الصندوق لتوزيع الأصول بين الاستثمار في الذهب والاستثمار في أدوات الدخل الثابت حسب ظروف السوق وحاجة مدير الاستثمار للتحرك بين فئات الأصول في حدود النسبة التي تفوق الحد الأدنى للاستثمار في الذهب والمبالغة 50% من صافي أصول الصندوق.



بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1-5 حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

■ يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 10,000,000 (عشرة مليون) جنيه مصري موزع على عدد 1,000,000 (واحد مليون) وثيقة استثمار بقيمة اسمية

قدرها 10 (عشرة) جنيه مصري للوثيقة.

■ قامت الجهات المؤسسة بتجنيب مبلغ 200,000 (مائتان ألف) جنيه مصري لحساب الصندوق يصدر مقابلها عدد 20,000 وثيقة استثمار بقيمة اسمية 2% من

حجم الصندوق المستهدف، بواقع 14,000 (أربعة عشر ألف) وثيقة استثمار بقيمة اسمية 140,000 (مائة وأربعون ألف) جنيه مصري، حصص 45% من

صندوق إستثمار مباشر وإيفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر".

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

رأس المال: 10,000,000 جنيه مصري

مباشرة كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية وتمثل 70% من المبلغ المجنب باعتبارها الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط و 6,000 (سته ألف) وثيقة استثمار بقيمة اسمية 60,000 (ستون ألف) جنيه مصري حصة شركة إي أي أتش القابضة وتمثل 30% من المبلغ المجنب وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته. بقيمة اسمية 10 (عشرة) جنيه مصري حصة اجمالي المبلغ المجنب باعتبارهما الجهتين المؤسسة المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته

- تطرح باقي وثائق استثمار الصندوق للاكتتاب العام وعددها، 980,000 (تسعمائة وثمانين ألف) وثيقة استثمار بقيمة 10 (عشرة) جنيه مصري طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (19) من هذه النشرة

- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف.
- 2-5 الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق
يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق وبحد أقصى 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهات المؤسسة.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسس الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بحملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -
- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح، متى تحققت.

3-5 أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشروط المحددة بالبند (20) من هذه النشرة

4-5 حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهات المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (6) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

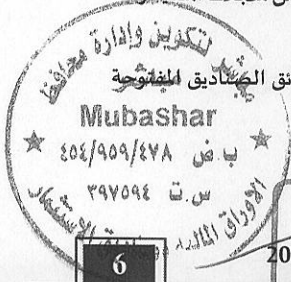
1-6 الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:

- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

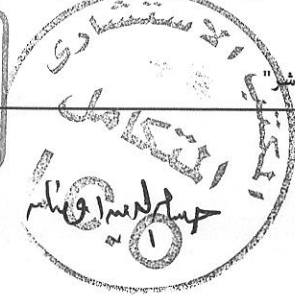
2-6 التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (2) بالبند (20) من تلك النشرة.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب/ الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة
- المنصوص عليها بالمادة (156 و 167) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

اي أي إنش
القابضة
Holding



د نبيل أحمد عبد المجيد
نائب وسماحة وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (483)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
س.م.م 3155



مباشرة كابيتال هولدينج
صندوق استثمار مباشر و إيفولف للإستثمار في الذهب
رقب س.ت ٣٩٧٥٩٤

3-6 التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني أو التطبيق فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020

بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق

طبيعة إدارة مدير الاستثمار لمحفظة الصندوق:

مدير الاستثمار سيقوم بالإدارة النشطة لمحفظة الصندوق لتوزيع الأصول بين الاستثمار في الذهب والاستثمار في أدوات الدخل الثابت حسب ظروف السوق و حاجة مدير الاستثمار للتحرك بين فئات الأصول في حدود النسبة التي تفوق الحد الأدنى للاستثمار في الذهب والبالغة 50% من صافي أصول الصندوق . وفقاً للنسب الاستثمارية المشار إليها أدناه.

شروط المعدن المستثمر فيه:

- أ- أن يكون الذهب مدموفاً من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال الجهات المسجلة بالهيئة وفقاً للبند رقم (17) من نشرة الصندوق.
- ب- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
- ج- الحد الأدنى من درجة النقاء لمعدن الذهب هو 999.9.
- د- فئات سبائك الذهب هي: 50 جرام ومضاعفاتها.

طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها:

الإيرادات المستهدف تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح رأسمالية ناتجة عن التغير في سعر المعدن بالإضافة إلى العوائد المحققة على أدوات الدخل الثابت المستثمر فيها. كما هو مشار إليه بالبند (9) من نشرة الاكتتاب المؤشر السعري المستهدف لتسعر الوثائق هو سعر العرض (وهو سعر البيع من التاجر إلى المستهلك) المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA) ، ويتم الإفصاح عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية على الجانب الآخر، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.

يستند تقييم الذهب المملوك للصندوق

على سعر العرض (وهو سعر البيع من التاجر إلى المستهلك) والمفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA) ،

مدى معاملي الارتباط المستهدف تحقيقه بين سعر الوثيقة وسعر الذهب المستثمر فيه والاليات المتبعة لتحقيق ذلك:

حد أدنى 50% من خلال تكوين المحفظة وفقاً للنسب الاستثمارية المشار إليها أدناه

المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها:

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الذهب مع الحد الأدنى من النقاء 999.9 وأدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها، وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عالياً، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل فئة من الأصول المستثمر فيها وفقاً للوائح الداخلية للصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

إي أي إنفست
القابضة
Holding

■ يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

1. الاستثمار المباشر في الذهب بحد أدنى 50 % من صافي أصول الصندوق،
2. يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تزيد عن 40 % من صافي أصول الصندوق في الودائع و/ أو أدوات الدخل الثابت (ويقصد بأدوات الدخل الثابت أذون الخزانة الحكومية والسندات الحكومية) والصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت.
3. الاحتفاظ بحد أدنى 10 % من صافي أصول الصندوق في السيولة اللازمة لمواجهة التزامات الصندوق وطلبات الاسترداد في الصندوق.

بند (8) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس مال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بعرض إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، بحيث تكون نصف استثمارات الصندوق على الأقل في المعادن النفيسة (الذهب) كأحد القيم المالية المنقولة كما يقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع البنكية والصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين وأدوات الدخل الثابت.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذل عناية الرجل الحريص.

مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق، وتجدر الإشارة إلى تركيز استثمارات الصندوق في الذهب بصفة رئيسية ومثله مثل باقي الأسواق التي تتأثر بالمؤثرات المحلية والعالمية وبصعب تحديد مداها.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأرباح المتوقعة، وبالتالي يعمل مدير الاستثمار على متابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلباتها.

المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة:

هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن على الوفاء بالتزامها بتوريد المعادن النفيسة المقابلة لعمليات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة التجارة وصدور الفواتير المبدئية المقابلة من جانبها، وذلك وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين وضمن محدداته، وكذا احتمالية حدوث تقاعس من شركة تجارة المعادن عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب عدا حالات انطباق حالة القوة القاهرة. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق تطبيق إجراءات تاهيل والتحقق الجيد من جدارة قدرات شركات تجارة المعادن على الوفاء بالتزاماتها، ويشمل ذلك عدم تعاقد الصندوق إلا بعد التأكد من توفر ملاءة مالية مناسبة لقيام شركات تجارة المعادن بحفظ على مستوى الأداء الذي يحقق مصلحة حامله الوثائق والصندوق، كما يلتزم مدير الاستثمار بحسب الغرض والتطبيق بإجراء الدراسات اللازمة من النواحي المالية والقانونية والسوقية والانتمائية لجميع الأطراف المرتبطة، على الأخص شركات تجارة المعادن قبل التعاقد معها وكاشتراط لاستمراره وتجديده على أن يقتصر التعاقد مع الجهات المقيمة بسجلات الهيئة. ومن ناحية لجنة الإشراف فإنها تلتزم على الدوام ببذل عناية الرجل الحريص عند إبرام تعاقدات بالتأكد من تضمين وشمول كل ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أموال أو أصول.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذه المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب وذلك بموجب العقد الموقع بين الصندوق وشركة تجارة المعادن والذي يلزم فيه شركة تجارة المعادن بشراء الذهب من الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد.

مخاطر الظروف القاهرة:

مباشر كابيتال هولدينج
صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"
رقم السجل المأذون: ٢٠٨٠٠ ٠٨٠٠٤ ١٠١٠١

د نبيل أحمد عبد المجيد
نبيل وسماحة وشركاؤهم
رئيس مجلس إدارة المحاسبين والمراجعين المصريين (483)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
س.م.م 3155

مباشر إنفست
MUBASHER INVEST

Mubashar
٢٩٧٥٩٤
٨٠٤/٩٥٩/٤٧٨
٨

2025

مباشر إنفست
صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

علاء

هي المخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل في سوق الذهب المادي وفي سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها. وتشمل القوة القاهرة أيضاً على سبيل المثال لا الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار مرافق الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية، والقرارات الحكومية بما في ذلك القرارات التي تحوي قيود على عمليات السحب اليومي للنقود من الحسابات البنكية، والتغييرات في القوانين أو اللوائح، والإضرابات الوطنية، والحريق، والانفجار، ونقص عام في توفر المواد الخام أو الطاقة.

مخاطر تغير سعر الفائدة:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة للاستثمارات الموجهة إلى أدوات الدخل الثابت والسيولة لنسبة قد تصل إلى 50% من صافي أصول الصندوق بحد أقصى والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر التضخم:

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، وجدير بالذكر أن الصندوق يوظف نصف أمواله على الأقل في المعادن النفيسة (الذهب) حيث يرتبط سعره ارتباطاً إيجابياً بمعدلات التضخم وتقلب أسعار العملات.

مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم توفر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن الصندوق تركز استثماراته بصفة رئيسية في معدن الذهب (نصف استثمارات الصندوق على الأقل) من تجار المعادن المقيدين بسجلات الهيئة والمترمين بتوفير المعلومات اللازمة وكذا في أدوات الدخل الثابت المتوفرة بشأنها كافة المعلومات اللازمة التي تمكن مدير الاستثمار من إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المفصّل عنها بشرة الإكتراب هذه، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق نتيجة إيجابية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليّات:

نشأ احتمالية تحقق حدوث مخاطر العمليّات من العديد من العناصر ومنها وقوع الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة فشل كفاءة شبكات الربط، معاً قد يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحققاته لدى الغير، وللمحد من تلك المخاطر يتبع مدير الاستثمار استراتيجيات متعددة وفقاً لما يلي:-
أولاً: عمليات بيع وشراء الذهب

- يتم التعامل مع شركات تجارة الذهب المسجلة لدى الهيئة فقط والتي تتوافر لديها البنية التحتية وأدوات الربط اللازمة لتنفيذ أوامر البيع والشراء والتحقق من صحة ودقة تسوية تلك الأوامر مع الأطراف الأخرى وعلى وجه الخصوص البنوك وأمناء حفظ المعادن.
- يتم التعامل مع أمناء حفظ المعادن المسجلين بالهيئة فقط والذين تتوافر لديهم البنية التحتية وأدوات الربط اللازمة لمتابعة تسوية أوامر البيع والشراء وتأكيداتها مع بنك التسوية وشركة تجارة الذهب.
- تتم عمليات التسوية النقدية لعمليات بيع وشراء الذهب من خلال البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ووفقاً للتعليمات الصادرة منه في هذا الشأن

ثانياً: أدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية

- يتم التعامل مع بنك تسوية وأمين حفظ مرخص له من الهيئة العامة للرقابة المالية وخاضع لرقابة البنك المركزي المصري ولديه البنية التحتية وأدوات الربط اللازمة لتنفيذ عمليات البيع والشراء التي تتم على أدوات الدخل الثابت (سندات واذون الخزنة) سواء من السوق الأولي أو من السوق الثانوي.

مخاطر سوق الذهب:

سوق سلعة الذهب كأي سوق سلع أخرى يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود. يتأثر العرض والطلب على سلعة الذهب بعدة عوامل منها: البيع الآجل من قبل المناجم والمنتجين، شراء وبيع البنوك المركزية للذهب، عوامل إنتاج مناجم الذهب بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للذهب. عند انخفاض الطلب على أو ارتفاع المعروض من تلك السلع، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر الذهب وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق، وبالتالي تتأثر القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في سوق سلعة الذهب. وحيث أن مدير الاستثمار سيقوم بالإدارة النشطة لحفظة الصندوق لتوزيع الأصول بين الاستثمار في الذهب والاستثمار في أدوات الدخل الثابت حسب ظروف السوق وحاجات الصندوق.

أي أي إنش
القبيضة
Holding

مباشر إنفست
Mubasher Invest
٢٩٧٥٩٤
٤٥٤/٩٥٨

د. نبيل أحمد عبد المجيد
نائب رئيسة وإسماعيل وشركاؤهم
ز.م.م. ٢٠٢٥
٤٨٣
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (١٦٦)
٣١٥٥ م.م.س

مباشر كابيتال هولدينج
صندوق إستثمار مباشر وإيفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"
٢٠٢٥
٢٠٢٥
٢٠٢٥

مباشر إنفست
Mubasher Invest
٢٩٧٥٩٤
٤٥٤/٩٥٨

مدير الاستثمار للتحرك بين فئات الأصول في حدود النسبة التي تفوق الحد الأدنى للاستثمار في الذهب والبالغة 50% من صافي أصول الصندوق ، وبناءً عليه سيتم العمل على الحد من تلك التأثيرات من خلال إعادة توجيه الاستثمارات لأدوات الدخل الثابت عند الحاجة.

مخاطر شراء الذهب:

تقوم شركة تجارة المعادن بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الذهب المتفق عليها لحساب الصندوق، على أن تلتزم الشركة بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الذهب التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد المذكورة بالبند (21) والتي تختلف حسب الوزن المطلوب إلا في الحالات الاستثنائية الغير متعلقة بشركة تجارة المعادن والتي تعود إلى تأخر العمليات المصرفية الخاصة بتحويل قيمة الذهب المشتراه إلى موردي سبائك الذهب والتي قد تؤدي إلى تأخر شركة تجارة المعادن عن المواعيد المذكورة والتأكيد على أن قيمة الوثيقة لا تتأثر باستلام الذهب الفعلي ولكن تعتمد على سعر التنفيذ مع الإشارة إلى أن مدير الاستثمار ملتزم بالاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة طلبات الاسترداد)

المخاطر الجيوسياسية:

تزداد أهمية الذهب في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلاً نتيجة للأحداث الراهنة والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن الذهب هو الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر، لذا يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمي الخدمات وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط من داخل حدود مصر والخاضعين للجهات الرقابية المصرية وللقوانين واللوائح والتشريعات المصرية وبالأخص مقدم خدمة حفظ المعادن وهو المسؤول عن حفظ كافة أصول الصندوق داخل مصر.

مخاطر جودة سلعة الذهب:

حيث أن سبائك الذهب تتباين من حيث النقاء فسيتم الاعتماد على شركة جولدننت للتجارة في توفير سبائك ذهب بنسبة نقاء 999.9 وهي شركة متخصصة في تجارة الذهب والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ولها خبرة كبيرة في هذا المجال كما أنها مقيدة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 1 بتاريخ 2023-4-18.

مخاطر الحفظ والتخزين:

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن سبائك الذهب التي يحتفظ بها أمين الحفظ نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة). أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

- لذا قام مؤسس الصندوق بحفظ سبائك الذهب لدى مقدم خدمة حفظ المعادن من بين المقيدين بسجلات الهيئة والخاضعين لإشرافها ويكون من ضمن التزاماته التأمين على سبائك الذهب المحتفظ بها في الخزائن لديه، ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف بنسبة 100% من قيمتها السوقية من قبل شركة تأمين مرخص لها من الهيئة، ويلتزم أمين حفظ المعادن بموافقة مدير الاستثمار ما يفيد أن الذهب المحفوظ لديه مؤمن عليه بالكامل.
- يتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من الذهب داخل مصر وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.

بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يستهدف الصندوق المستثمرين المصريين / أو الأجانب / جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في الحصول على أداة استثمارية مرتبطة بأداء الذهب بنسبة لا تقل عن 50% من استثماراته مع توفر السيولة اللازمة بشكل أسبوعي
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الذهب في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

بند (10) - أصول وموجودات الصندوق

1-10 أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي للنشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق والبالغ 200,000 (مائتان ألف) جنيه مصري.

2-10 الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

- يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفوضة عن أموال الجهات المؤسسة.

3-10 الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

4-10 امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة /الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وفقاً للوائح الاستثمار.
- الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

- تلتزم جهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
 - تلتزم متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 - تلتزم متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافقة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
 - للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 5-10 حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنهم على أصول الصندوق:
- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو لدائنهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
 - لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو حجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) الجهات المؤسسة للصندوق ولجنة الإشراف

أولاً: شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

ترخيص الهيئة:

منحت الهيئة العامة للرقابة المالية شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية لتباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس

مجلس إدارة الهيئة رقم 90 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/1/16

رقم السجل التجاري:

420800

مقر الشركة:

22 مبنى أ - الدور السابع - خلف طيبة مول - مدينة نصر - القاهرة - ج.م.ع.

هيكل المساهمين:

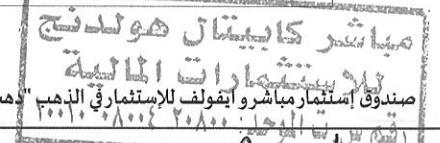
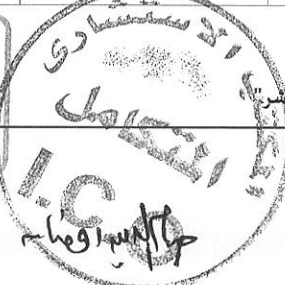
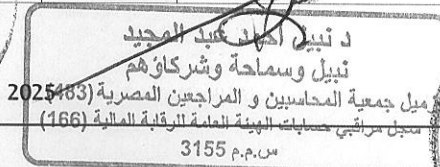
يتكون رأس مال الشركة من عدد 5.175.000 سهم (خمسة مليون ومائة وخمسة وسبعون ألف) سهم قيمة كل سهم 10 (عشرة) جنيه مصري موزعاً على

النحو التالي:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة إن تي جي الدولية القابضة (مركز دبي العالمي)	الإمارات	5.123.250	51.232.500	جنيه مصري	%99.990
محمد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودي	25.875	258.750	جنيه مصري	%0.005
سليمان بن رشيد بن محمد البلاع	سعودي	25.875	258.750	جنيه مصري	%0.005
الإجمالي		5.175.000	51.750.000	-	%100

■ هيكل ملكية شركة إن تي جي الدولية القابضة (مركز دبي العالمي)

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالدولار الأمريكي	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
محمد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودي	15742	15742	دولار أمريكي	%31.484
سليمان بن رشيد بن محمد البلاع	سعودي	15743	15743	دولار أمريكي	%31.486



4

ع

أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة:

ثانياً: شركة إي أي أتش القابضة

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم 95 لسنة 1992.

ترخيص البيئة:

ترخيص رقم 849 بتاريخ 09/12/2021 وبموجب قرار رئيس الهيئة رقم 2133 لسنة 2021، وحاصلة على عدم ممانعة الهيئة بالمشاركة في تأسيس

الصندوق بتاريخ 2024/9/24

رقم السجل التجاري: 88120

مقر الشركة:

55 شارع محمد مظهر، الزمالك، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

هيكل المساهمين:

المستفيد النهائي في شركة أي أي اتش للاستشارات:

*إيفولف انفسمنت هولدنچ 97.70% وتمثل هيكلها فيما يلي:

میں بکری کا بیٹا ہوا ہے

صندوق استثمار مباشر و انفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

[illegible]

2

2017

اسم المساهم	نسبة الملكية
حسين مطاوع	7.27%
إيهاب سعد	7.23%
شيرين حلمي	7.23%
سامح الترجمان	7.25%
مصطفى سرهنك	16.09%
عمرو لمي	15.46%
هيليوس كاييتال	15.46%
عمرو حسنين	15.48%
مزايا هولدينج - يحيى الشافعي	8.52%

المستفيد النهائي في شركة هيليوس كاييتال:

الاسم	النسبة
احمد عمرو محمد رفيق الترجمان	95%
طارق احمد عمرو محمد رفيق الترجمان	5%

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	الصفة
1	الدكتور / سامح يوسف الترجمان	رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي (ممثلاً لشركة إي أي إنش للاستشارات)
2	السيد / أحمد صلاح حافظ	العضو المنتدب
3	السيد / هشام صلاح الدين على كامل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
4	السيد / محمد عتيق العظيمة محمد العربي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي (ممثلاً لشركة إي أي إنش للاستشارات).
5	السيدة / ملك هشام أحمد الإنباي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
6	السيدة / شروق أمين أحمد أمين درويش	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

العلامة التجارية لشركة إي أي إنش القابضة:

EVOLVE
INVESTMENT
إيفولف
انفستمنت

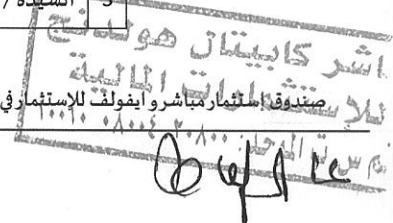
الاختصاصات المقررة الخاصة بالجهات المؤسسة:

- يلتزم مجلس الإدارة الجهات المؤسسة للصندوق بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق على ألا يزيد عددهم عن 9 أعضاء على أن يكون من ضمنهم ممثل على الأقل من الجهة المؤسسة للصندوق ويشترط في غالبية الأعضاء أن يكونوا من المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقاً لأخر تعديلات.
- تكون للجنة الإشراف صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية للقانون.

لجنة الإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

م	إسم العضو	الصفة
1	الأستاذ/ عادل محمد عبد العاطي جبريل	رئيس اللجنة - ممثل شركة مباشر كاييتال هولدينج للإستثمارات المالية
2	السيدة / محسن علي عبد القوي فرج	عضو اللجنة - المستقل.
3	السيدة / ندا محمد جلال محمد	عضو اللجنة - المستقل.



- يلتزم أعضاء لجنة الاشراف بتجنب تعارض المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى المشرفين عليها.
- تتولى لجنة الاشراف على الصندوق التنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:
1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
 3. تعيين أمناء الحفظ.
 4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 11. الموافقة إصدار على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 12. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 13. يجب على لجنة الإفصاح عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الاشراف المختصة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
 14. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

وحيث ان مدير الاستثمار مملوك بالكامل للشركة المؤسسة

تختص جماعه حملة الوثائق بصناديق الاستثمار المؤسسه من الشركات التي تزاوّل نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات علي النحو المنصوص عليه بالماده الاولى من هذا القرار بالاختصاصات المقررة بالماده (162) من اللائحه التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

بند (12) - مدير الاستثمار

1-12 اسم مدير الاستثمار: شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (674) بتاريخ 2013/3/12 من الهيئة العامة للرقابة المالية
2-12 هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية	مصرية	9.900	9.900.000	جنيه مصرى	99.9996%
محمد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودى	50	50.000	جنيه مصرى	0.0002%
احمد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودى	50	50.000	جنيه مصرى	0.0002%
الإجمالي		10.000	10.000.000	-	100%

14

د. نبيل أحمد عبد المجيد
2025
م.م. 3155
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
م.م. 3155

صندوق إستثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب مباشر

كابيتال هولدينج
صندوق إستثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب مباشر
١٠٠١٠ ٠٨٠٠٤ ٢٠٨٠٠

هيكل مساهمي شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة إن تي جي الدولية القابضة (مركز دبي العالمي)	الإمارات	5.123.250	51.232.500	جنيه مصرى	%99.990
محمد بن رشيد بن محمد البلاء	سعودى	25.875	258.750	جنيه مصرى	%0.005
سليمان بن رشيد بن محمد البلاء	سعودى	25.875	258.750	جنيه مصرى	%0.005
الإجمالي		5.175.000	51.750.000	-	%100

هيكل ملكية شركة إن تي جي الدولية القابضة (مركز دبي العالمي)

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالدولار الأمريكي	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
محمد بن رشيد بن محمد البلاء	سعودى	15742	15742	دولار امريكي	%31.484
سليمان بن رشيد بن محمد البلاء	سعودى	15743	15743	دولار امريكي	%31.486
أحمد بن رشيد بن محمد البلاء	سعودى	15743	15743	دولار امريكي	%31.486
على بن خالد بن رشيد البلاء	سعودى	2772	2772	دولار امريكي	%5.544
الإجمالي		50000	50000	دولار امريكي	%100

3-12 مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الاسم	الصفة
1	السيد/ محمد بن رشيد بن محمد البلاء	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذى.
2	السيد/ إيهاب رشيد عبد الحليم محمود	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذى.
3	السيد/ سليمان بن رشيد بن محمد البلاء	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذى.
4	السيد/ أسامة صفوت أحمد مهنورى	العضو المنتدب.
5	السيد/ عادل محمد عبد الغافل جويل	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذى.
6	السيدة/ فاطمة الزهراء محمود محمد	ممثلًا عن شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية.
7	السيد/ مروة أحمد ماهر إبراهيم خليل	عضو مجلس إدارة - مستقل.
8	السيد/ أحمد رفعت مبروك السعدنى	عضو مجلس إدارة - مستقل.
9	السيد/ محمد ممدوح محمد أحمد عبد اللاه	عضو مجلس إدارة - مستقل.

4-12 خيرات الشركة:

تتولى الشركة إدارة صندوق كاش مباشر للسيولة النقدية فضلا عن مجموعة متنوعة من المحافظ (اسهم ، دخل ثابت ، سيولة نقدية) لمجموعة من العملاء من الشركات والافراد المصريين والأجانب.

5-12 المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقاً للمادة (183 مكرر 24) من الباب الثاني من لائحة القانون 1992/95، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

الاستاذ: أحمد مصطفى حسين مقلد

البريد الإلكتروني: ahmed.makled@mubasher.net

العنوان: 22 مبنى أ - الدور السابع - خلف طيبة مول - مدينة نصر - القاهرة - ج.م.ع.

6-12 التزامات المراقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذ من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

حليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

مباشرة إنفست

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

مباشرة إنفست

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

مباشرة إنفست

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

مباشرة إنفست

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

مباشرة إنفست

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

مباشرة إنفست

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

مباشرة إنفست

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

مباشرة إنفست

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

مباشرة إنفست

أي أي إتش
القابضة
Holding

إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولانتهه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

7-12 مدير محفظة الصندوق

حمد سعيد حماد - مدير الاستثمار

8-12 التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للجهات المصدرة للدوات الاستثمارية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
7. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
8. أن تكون قرارات الاستثمار متفحفة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
9. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
10. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
11. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
12. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
13. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرره باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
14. تأمين منحه ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة.
15. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
16. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (24) من هذه النشرة
17. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

9-12 محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها، استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
3. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار للصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
5. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
6. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
7. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين معه.
8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
9. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

أي أي إنش
القابضة
FIB Holding

مباشرة إنفست
Mubasher
٢٠١٦/١٠/٢٨
١٩٢٥٩٤
١٩٢٥٩٤

16

د نبيل أحمد عبد الحميد
نبيل وسماحة وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (2025)
سجل مراقبي حسابات، الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
٣١٥٥ م.م.م.

مباشرة إنفست
Mubasher
٢٠١٦/١٠/٢٨
١٩٢٥٩٤
١٩٢٥٩٤

مباشرة إنفست
Mubasher
٢٠١٦/١٠/٢٨
١٩٢٥٩٤
١٩٢٥٩٤

2025
 زميل جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (163)
 سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
 3155 م.م.س

الاسم	الصفة
السيد/ ماجد شوقي سوريال بولس	رئيس مجلس الإدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيد/ محمد إبراهيم عبد السميع صادق	العضو المنتدب (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيد/رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيدة/ ماجي ماجد فوزي عطالله	عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيد/ محمد على عبد الطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن البنك العربي الإفريقي الدولي)
السيد/ / محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة (من ذوي الخبرة)
السيد/ أيمن محمد عبد الصبور	مستقل – عضو من ذوي الخبرة

18

بند (15) - مر اقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 وفقاً للتعديل الصادر بالقرار رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مر اقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الدكتور/ نبيل احمد عبد المجيد

مكتب: د/ نبيل وسماحة وشركائهم - محاسبون قانونيون ومستشارون.

سجل مر اقب حسابات الهيئة رقم (166)

سجل محاسبين ومراجعين رقم (483)

العنوان: 39 ش العراق - المهندسين - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

التليفون: 33362181 - فاكس: 33362196

تتوافر في مر اقب الحسابات كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية
التزامات مر اقب الحسابات:

1. يلتزم مر اقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة
4. لمراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

بند (16) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 وقرار رقم 71 لسنة 2021، والقرار رقم 54 لسنة 2023 الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن والذي يفيد بضرورة حفظ أصول الصندوق المادية طرف مقدم خدمة حفظ معادن مسجل بالهيئة، وعليه فقد تم التعاقد مع شركة إي جي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH كمقدم لخدمة حفظ كافة أصول الصندوق من المعادن النفيسة المملوكة للصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء حفظ المعادن النفيسة برقم 1 لسنة 2023، وتم التعاقد مع البنك العربي الافريقي كأمين حفظ للأوراق المالية بالصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم (888). بتاريخ 2002/8/14

أولاً: أمين حفظ الأوراق المالية
البنك العربي الافريقي الدولي

التزامات أمين حفظ الأوراق المالية

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:-
 - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
 - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
 - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

عنوان البنك: الفرع الرئيسي جاردن سيتي القاهرة

استقلالية أمين حفظ الأوراق المالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة



2025
د. نبيل أحمد عبد المجيد
نبيل وسماحة وشركائهم
رئيس جمعية المحاسبين و المراجعين المصريين (483)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
ش.م.م 3155



مباشر كابيتال هولدينج
للإستثمارات المالية
صندوق إستثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

ويقر أمين حفظ الأوراق المالية والجهات المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين حفظ الأوراق المالية تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها
بالقانون 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

ثانياً: مقدم خدمة حفظ المعادن

الاسم: شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH

عنوان الشركة: د. عمارات الأوقاف شارع أحمد عرابي - العجوزة - المهندسين - الجيزة

القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981

القيد بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن تحت رقم (1) لسنة 2023

السجل التجاري: رقم 21384 مكتب سجل تجاري استثمار 6 أكتوبر

غرض الشركة:

تقديم خدمات نقل وتخزين الاموال والمعادن النفيسة في مصر والخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي ونقل وتخزين وحفظ المعادن النفيسة وما
في حكمها وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 86 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم 133 لسنة 2016 ولا ينشئ تأسيس الشركة أو إجراء أي
تعديلات بموافقة أمنية مسبقة أو أي حق في مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقاً لقانون رقم 86 لسنة 2015
بشأن شركات الأمن ونقل الاموال يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي من الوجوه للشركات وغيرها من الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة
بأعمالها والتي قد تلعبها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام
القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

المساهمين:

- البنك المركزي المصري
- البنك الأهلي المصري
- بنك مصر ٤٦١
- بنك القاهرة
- شركة المصريين للخدمات الأمنية
- قطاع الأمن الوطني
- الشركة الدولية للخدمات البريدية

مجلس الإدارة:

- السيد/ هاني عبد المجيد محمود عمر
- السيد/ أحمد عصام الدين عمر
- السيد/ حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار
- السيد/ هاني حسن كاظم
- السيد/ محمد عامر أحمد عامر
- السيدة / أماني أحمد شمس الدين عبد العظيم
- السيد/ خالد محمود صالح معوض حبيش
- السيد اللواء أركان حرب/ جمال أحمد محمد أحمد أبو إسماعيل مدير عام الشركة
- رئيس مجلس الادارة
- عضو مجلس إدارة ممثلًا عن بنك مصر
- عضو مجلس إدارة ممثلًا عن البنك الأهلي المصري
- عضو مجلس إدارة ممثلًا عن شركة المصريين للخدمات الأمنية
- عضو مجلس إدارة ممثلًا البنك المركزي المصري
- عضو مجلس إدارة ممثلًا البنك المركزي المصري
- عضو مجلس إدارة ممثلًا عن قطاع الأمن الوطني

التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن:

- حفظ سبائك الذهب التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بالتأمين على أصول الصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.
- الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل الدولة وذلك لتتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- التأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها وحجمها وكمياتها عند استلامها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار في هذا الشأن.
- إصدار قائمة محدثة وموحدة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بمتلكات الصندوق المخزنة لديه والمملوكة لصندوق الاستثمار على أساس يومي. مباشر
- الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالاتي:-

1. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات الصندوق والاستثمار على أساس يومي. مباشر

صندوق الاستثمار لدى الشركة.

2. تقديم وثيقة تأمين، لصالح الصندوق، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين أخطار الحريق والسطو والفقْد والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالاكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاضطراب الإضافية، كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك. (وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق).
 3. بذل عناية الرجل الحريص في تقديم الخدمة لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال.
 4. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة.
 5. إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها.
 6. موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير (دوري كل ثلاثة أشهر) عن أصول الصندوق المحفوظة لديه، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.
- ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة من مقدمي خدمة حفظ المعادن المقيدين بسجل الهيئة بنفس الشروط والأتعاب على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذات العلاقة بالصندوق:

يقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهات المؤسسة ومدير الاستثمار بأن مقدم خدمات حفظ المعادن تتوافر فيها الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 وأنه مستقل عن الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار.

شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading (شركة تجارة الذهب)

شركة تجارة المعادن هي الشركة المسؤولة عن شراء وبيع ونقل سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن وإصدار فواتير سبائك الذهب باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة إليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بالعقد مع الصندوق.

الاسم: شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading
القيد بسجل الهيئة: الشركة مقيدة تحت الرقم 14774
للسنة 2023.

عنوان الشركة: رقم 55 شارع محمد مظهر الزمالك – قصر النيل - القاهرة

القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981

السجل التجاري: رقم 134973 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

المساهمين:

النسبة	الاسم
% 00.001	دكتور/ سامح يوسف الترجمان
% 50.999	شركة إي أي إنش للاستشارات
%49.00	شركة إفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي

المستفيد النهائي:

* شركة إي أي إنش للاستشارات: شركة إفولف إنفستمنت هولدينج %97.70، ويتمثل هيكل ملكيتها فيما يلي: *

%59.85	*NYS
%40.15	*VCG
%100	المجموع
نسبة الملكية	NYS
%100	سامح الترجمان
نسبة الملكية	VCG

حسين مطاوع	7.27%
إيهاب سعد	7.23%
شيرين حلي	7.23%
سامح الترجمان	7.25%
مصطفى سرهنك	16.09%
عمرو لمي	15.46%
هيلينوس كابيتال	15.46%
عمرو حسنين	15.48%
مزايا هولدينج - يحيى الشافعي	8.52%

المستفيد النهائي في شركة هيلينوس كابيتال:

النسبة	الاسم
95%	احمد عمرو محمد رفيق الترجمان
5%	طارق احمد عمرو محمد رفيق الترجمان

مجلس الإدارة:

الصفة	الاسم
رئيس مجلس الإدارة	الدكتور/ سامح يوسف الترجمان
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ محمد عبد العظيم محمد علي
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ هشام صلاح الدين علي
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ خالد أشرف السيد حاتم
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ محمد عبد الحليم عامر

التزامات مقدم خدمة بيع وشراء الذهب بما يلي:

وفقاً لعقد بيع وشراء سبائك الذهب بين الصندوق وشركة جولدننت للتجارة، فإن التزامات شركة تجارة المعادن تتلخص في الآتي:

- 1- تلتزم شركة التجارة بأن تباع للصندوق كميات سبائك الذهب التي يحددها في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية ومصنعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس المجوهرات المسؤول (RJC (Responsible Jewelry Council أو جمعية سوق السبائك في لندن LBMA (London Bullion Market Association المعتمدة عالمياً ومتوافقة مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Organization For Economic Co-operation and Development) OECD بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9 بنسبة لسبائك الذهب.
- 2- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.
- 3- تلتزم شركة تجارة المعادن النفيسة بأن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن سبائك الذهب المباعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها والمشار إليها تفصيلاً بالبنود (20) من هذه النشرة وكذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بإثبات ملكية الصندوق للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل قيمة الشراء، المعرف لاحقاً في البند رقم (20) من هذه النشرة، في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليمها للذهب المشتري في موعد الاستلام سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي أضرار تقع على الصندوق. إلا في حالات القوة القاهرة وفقاً لتعريف القوة القاهرة الثابت في البند رقم (8) الخاص بالمخاطر، مع الأخذ في الاعتبار أن كميات الذهب قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لدى أمين حفظ المعادن.
- 4- توفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب للحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.
- 5- توفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والمحتسب وفقاً لنشرة الاكتتاب في نهاية كل يوم عمل " الساعة الثانية ظهراً " محملاً بمصاريف اقتناء الذهب المفصّل عنها بالبند (3/28) الخاص بعمولة الإصدار (الاكتتاب / الشراء).
- 6- تلتزم شركة تجارة المعادن بتقديم تقرير يومي لمدير الاستثمار خاص بعمليات شراء وبيع الذهب اليومية وتقريراً أسبوعياً موضح به سبائك الذهب التي تم تسليمها لمقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.

أي أي إتش
Holding

مباشرة
Mubasher
808/909/878
297098
الأوراق

22

2025

د نيل أحمد عبد المجيد
نيل وسماحة وشركاؤهم
زعماء جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (483)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
م.م. 3155

حساب الجنيه المصري

مباشرة كابيتال هولدينج
مباشرة كابيتال هولدينج
مباشرة كابيتال هولدينج
مباشرة كابيتال هولدينج

صندوق استثمار مباشر و ايفولف للاستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

عالم

7- تقوم شركة تجارة المعادن في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبالغ إلى حسابها البنكي، وفقاً للتعريف الموضح في البند رقم (20) من هذه النشرة، بتنفيذ عملية شراء سبائك الذهب لحساب الصندوق أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات التاريخ بغض النظر عن يوم التسليم – ويكون سعر التنفيذ هو سعر العرض المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX يوم التحويل، المعرف لاحقاً في البند رقم (20) من هذه النشرة.

8- تتولى شركة التجارة مسؤولية نقل وتأمين شحن سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة.
9- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنيه المصري خاصة بكل أمر شراء / بيع صادر من مدير الاستثمار، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة و أية ضرائب أو رسوم أخرى مقررّة قانوناً حسب الأحوال.
10- وفقاً لقرار مدير الاستثمار يحق للصندوق بيع سبائك الذهب لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراءى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشراؤها وفقاً لسعر الطلب المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة البيع وتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بعد أقصى يومي عمل من تاريخ استلام شركة التجارة لسبائك الذهب المشار إليها من مدير الاستثمار عبر مقدم خدمة حفظ المعادن.

في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة بالنقاط رقم 1, 2, 3, 6, 9 أعلاه تيم ما يلي :

سوف يقوم مدير الاستثمار باخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات الاسترداد إلى ان يتم عرض الموقف علي لجنة الاشراف للنظر في استمراريته التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة.

تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم كميات الذهب السابق شراؤها والمعنية بالإخلال في التسليم أو حصيلة بيع نفس كميات الذهب علي السعر السوقي في تاريخ البيع بحد أدنى قيمة فواتوره الشراء المسددة من الصندوق .
يجوز لمدير الاستثمار اخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق أو طلبات الاسترداد وفق مبررات يقدمها للجهة التي يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف للنظر في استمراريته التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن الوقف المؤقت باعتباره حدث جوهري.
وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق لمستحققاته من سبائك الذهب في المواعيد المقررة، تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق كميات الذهب السابق شراؤها من الصندوق والمعنية بالإخلال في التسليم بحد أقصى خمسة أيام كفترة سماح بعد المواعيد المفصّل عنها بالبند 20 من هذه النشرة – في غير حالات القوى القاهرة - أو حصيلة بيع نفس كميات الذهب على السعر السوقي في تاريخ البيع (السداد النقدي) بحد أدنى قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق ، وفي هذه الحالة يلتزم مدير الاستثمار بإدارة هذه السيولة عن طريق توجيهها الى أدوات سيولة نقدية لحين تو افر فرصة بديلة في الذهب.

بند (18) – جماعة حملة الوثائق

1-18 جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوقاف المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة تو افر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن جهات تأسيس الصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لها مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

2-18 اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

اتفاقية
أي أي انش
HONG

مباشرة إنفست
مباشرة
Mubashar
٤٠٤/٩٠٩/٤٧٨
٢٩٧٥٩٤

2025

د نبيل أحمد عبد المجيد
نبيل وسماحة وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (483)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
٣١٥٥ م.م.س

مباشرة إنفست
مباشرة
Mubashar
٤٠٤/٩٠٩/٤٧٨
٢٩٧٥٩٤

مباشرة إنفست
مباشرة
Mubashar
٤٠٤/٩٠٩/٤٧٨
٢٩٧٥٩٤

16/10/1964

- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

8-19 تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال 3 (ثلاثة) أيام من تاريخ انتهاءها أن يقر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب

بند (20) - شراء/استرداد الوثائق



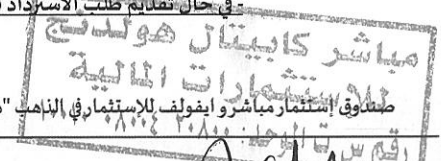
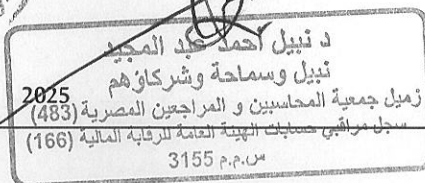
- 1-20 الجيات متلقية بالهيئة العامة للرقابة المالية والاسترداد
- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات
- يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام
- 2-20 شراء الوثائق (يومي):

- يوم الشراء الفعلي: هو اليوم الذي يتم في أقاله احتساب قيمة الوثيقة محل التعامل
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال الأسبوع (من الاثنين إلى الخميس) حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق كاملاً مع طلب الشراء،
 - في حال تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:
 - يتم تنفيذ الطلب حسب سعر الوثيقة المحتسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لوصول الصندوق في أقال يوم تقديم طلب الشراء.
 - يتم اضافة الوثائق المشتراة الى حساب العميل بسجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من اليوم التالي.
 - في حال تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:
 - يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لوصول الصندوق في أقال يوم الترحيل
 - يتم اضافة الوثائق المشتراة الى حساب العميل بسجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الترحيل
 - يتم احتساب القيمة الشرائية وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
 - يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
 - يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة بعد موافقة الهيئة بما يمثل خمسين مثل المبلغ المجنب، والمقرر حده الأقصى القانوني بمبلغ 5.000.000 (خمسة مليون) جنيه مصري، يجوز بعدها زيادة حجم الصندوق دون التقيد بهذه النسبة.
 - تلزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (167, 156) من اللائحة التنفيذية.
 - يجوز تلقي طلبات الشراء إلكترونياً وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

3-20 استرداد الوثائق يومي:

- يوم الاسترداد الفعلي: هو اليوم الذي يتم في أقاله احتساب قيمة الوثيقة محل التعامل
- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل وثائق الاستثمار خلال الأسبوع (من الاثنين إلى الخميس) حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد

- في حال تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:



- يتم تنفيذ الطلب حسب سعر الوثيقة المحتسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقبال يوم تقديم طلب الشراء.
- يتم خصم الوثائق المستردة من حساب العميل بسجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من اليوم التالي.
- في حال تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:
- يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقبال يوم الترحيل
- يتم خصم قيمة الوثائق المستردة من حساب العميل بسجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الترحيل
- يتم تسليم المستثمر حصيلة الاسترداد خلال يومي عمل بعد أقصى من تاريخ تقديم طلب الاسترداد أو يوم الترحيل حسب المواعيد المشار اليها عاليه
- يجوز تلقي طلبات الاسترداد الكترونياً وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

4-20 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة اسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبررها وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق مع وقوعها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما سبق الإشارة إليه بالبند (17) بشأن إخلال شركة تجارة المعادن قيامها بالتزاماتها بشأن تسليم الصندوق لمستحقته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

5-20 الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

- وفي جميع الاحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.

البند (21) آليات الشراء والاسترداد

1-21 آلية استخدام حصيلة الاكتتاب / الشراء في شراء الذهب:

- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب وبعد الحصول على موافقة الهيئة على اصدار الوثائق بإصدار تعليمات الدفع مباشرة خلال يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب، ويقوم بإصدار تعليمات الدفع مباشرة في نهاية يوم العمل في حالة الشراء، وذلك من حساب الصندوق إلى شركة تجارة المعادن النفيسة جولد نت للتجارة بقيمة ما سيتم شراؤه في الذهب لتنفيذ عمليات شراء الذهب في سوق الذهب المحلي لصالح الصندوق بحيث لا تقل نسبة الاستثمار في الذهب عن 50% من صافي اصول الصندوق ويجوز زيادة هذه النسبة وفقاً لرؤية مدير الاستثمار وظروف السوق
- تقوم شركة جولد نت للتجارة في نفس يوم التحويل بتنفيذ عملية شراء الذهب في نهاية كل يوم عمل "الساعة الثانية ظهراً" بعد تأكد الشركة بإضافة أموال التحويل طرف حسابها لدى البنك - على أساس سعر التنفيذ المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX
- تقوم شركة جولد نت للتجارة بإرسال فاتورة الشراء لمدير الاستثمار في نهاية يوم عمل تحويل حصيلة الشراء لحسابها وذلك لإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدوره إلى شركة خدمات الادارة وذلك لحساب صافي قيمة أصول الصندوق بعد تنفيذ عملية شراء الذهب. أي يتأثر سعر الوثيقة بعملية الشراء بغض النظر عن يوم الاستلام الفعلي للذهب -
- تقوم شركة جولد نت للتجارة بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الذهب المتفق عليها لحساب الصندوق، على ان تلتزم الشركة بتسليم إدارة محافظ مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الذهب التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد التالية والتي تختلف حسب الوزن المطلوب إلا في الحالات:
- الاستثنائية الغير متعلقة بشركة تجارة المعادن والتي تعود الى تأخر العمليات المصرفية الخاصة بتحويل قيمة الذهب المشتراة إلى موردي
- سبائك الذهب والتي قد تؤدي الى تأخر شركة تجارة المعادن عن المواعيد المذكورة أدناه :-

مباشرة
مباشرة
MUBASHER INVEST

مباشرة
مباشرة
MUBASHER INVEST
٤٠٤/٩٥٩/٤٧٨
٢٩٧٥٩٤
٢٩٧٥٩٤
٢٩٧٥٩٤

26

د نبيل أحمد كوكب المجد
نبيل وسماحة وشركاؤهم
٢٠٢٥

معمل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (483)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
٣١٥٥ م.م.س

مباشرة
مباشرة
MUBASHER INVEST
٤٠٤/٩٥٩/٤٧٨
٢٩٧٥٩٤
٢٩٧٥٩٤
٢٩٧٥٩٤

مباشرة
مباشرة
MUBASHER INVEST
٤٠٤/٩٥٩/٤٧٨
٢٩٧٥٩٤
٢٩٧٥٩٤
٢٩٧٥٩٤

مباشرة
مباشرة
MUBASHER INVEST
٤٠٤/٩٥٩/٤٧٨
٢٩٧٥٩٤
٢٩٧٥٩٤
٢٩٧٥٩٤

- لأغراض البنود (أ، ب، ت، ث) الآتية من هذا البند (20) من هذه النشرة، يقصد بيوم التحويل هو:
 - (1) يوم استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب من قبل الصندوق بحد أقصى الساعة الثانية ظهراً ؛
 - (2) يتم التحويل إلى يوم العمل التالي حال استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب بعد الساعة الثانية ظهراً من قبل الصندوق.
- أ- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أقل من 20 كيلوجرام، تلتزم شركة التجارة خلال يومي عمل من تاريخ يوم التحويل (T+2) بحد أقصى بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن.
- ب- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب من 20 كيلوجرام ولا تجاوز 50 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (T+4) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ت- في حالة كان قيمة شراء السبائك الذهبية أكثر من 50 كيلو جرام ولا تجاوز 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل (T+6) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ث- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أكثر من 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل (T+8) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ج- وإذا حصل في يوم التسليم الموضح أعلاه في الفقرات (أ، ب، ت، ث) من هذا البند يوم عمل آخر غير يوم الثلاثاء تعين تسليم البيع من قبل شركة التجارة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول الثلاثاء الذي يوافق يوم عمل بعد المواعيد المذكورة في البند ألف البيان (وفقاً لشروط العقد مع شركة تجارة المعادن)
- يقوم مدير الإستثمار بدوره بعد استلام فاتورة شراء الذهب من شركة جولد نت للتجارة بإبلاغ مقدم خدمة حفظ المعادن بكميات وأعداد سبائك الذهب ومواصفاتها التي ستقوم شركة جولد نت للتجارة بتوريدها إلى مقدم خدمة حفظ المعادن لمطابقتها حين الوصول.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة أوزان وعدد سبائك الذهب ومواصفاتها مع الأمر المرسل من مدير الإستثمار.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة لمدير الإستثمار بملكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلمة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة لصندوق الإستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار تقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من سبائك الذهب على أساس يومي.

2-21 آلية استرداد الوثائق :

- تقوم الجهات متلقيه طلبات الاسترداد بتنفيذ وتسوية طلبات الاسترداد علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق والمرسل من شركة خدمات الادارة وفقاً للمواعيد المشار إليها أعلاه، علي أن يتم تحويل قيمة الاسترداد لحساب العميل خلال يومي عمل وفقاً للتالي:
- يقوم مدير الإستثمار في نهاية يوم الاسترداد الفعلي بدراسة موقف السيولة المتاحة من أدوات الدخل الثابت ومدى كفايتها لتلبية طلبات الاسترداد.
- في حالة عدم كفاية السيولة لتلبية طلبات الاسترداد يقوم مدير الإستثمار في نهاية يوم الاسترداد الفعلي باخطار شركة تجارة المعادن بصافي مبالغ الاسترداد المطلوبة على أن تقوم شركة تجارة المعادن بحساب كمية الذهب التي تعادل قيمة مبلغ الاسترداد وفقاً لسعر الشراء المعلن على شاشات البورصة المصرية في يوم الاخطار، ويخطر مدير الإستثمار بها
- يصدر مدير الإستثمار في نهاية يوم الاسترداد الفعلي لشركة تجارة المعادن أمر بيع لهذه الكميات
- يخطر مدير الإستثمار مقدم خدمة حفظ المعادن بتسليم كمية الذهب المطلوب تسليمها لشركة تجارة المعادن
- تصدر شركة تجارة المعادن فاتورة لمدير الإستثمار وتلتزم بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق خلال يومي عمل بحد أقصى
- يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بعد إتمام عمليات الاسترداد بإصدار قائمه محدثة لمدير الإستثمار وشركة خدمات الادارة بملكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستضمن قائمه كامله بجميع أرقام السبائك المسلسله المحفوظة لديه والمملوكة لصندوق الإستثمار، كما يلتزم بتقديم تقريراً موحداً عن بيانات مقتنيات الصندوق من سبائك الذهب علي أساس يومي

القيمة
أي أي أي

مباشرة إنفست
Mubashar
٤٠٤/٩٠٩/٢٧٨
٢٩٧٥٩٤
١١١

د نبيل عبد المجيد
نائب وسماحة وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (2025)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
س.م.م 3465

إستثمار
مباشرة إنفست
Mubashar

مباشرة كابيتال هولدينج
للاستثمارات المالية
رقم س.ت.الوحدة: ٢٠٨٠٠ ٠٨٠٠٤ ١٠٠١٠

بند (22) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

بند (23) – احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 ومعايير المحاسبة المصرية:

1. احتساب صافي قيمة أصول الصندوق:

- تقوم شركة خدمات الإدارة بحساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:-
- إجمالي القيم التالية:-
 - أ. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق وما في حكمها.
 - ب. يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية.
 - ت. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ث. يضاف إليها قيمة الاستثمارات في الذهب وفقاً لسعر العرض المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX الساعة الثانية ظهراً.
 - ج. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - ح. يضاف إليها باقي قيمة عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - خ. يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

2- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوتها.

3- المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها، بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويراجعها مراقب الحسابات عند المراجعة.

4- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

5- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها في السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

6- الضرائب إن وجدت.

■ الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهات المؤسسة.

2. سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لايقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

أي أي إتش
القابضة
Holding

مباشرة إنفست
Mubashar
٤٠٤/٩٠٩/٤٧٨
٢٩٧٥٩٤
٢٠١٤

د. نبيل أحمد عبد المجيد
نائب رئيسة وسماحة وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (483)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166) 2025
٣١٥٥ م.م

إدارة مستشاري
إ.ع.و

مباشرة إنفست
مباشرة إنفست
٢٠٨٠٠
١٠٠١٠

٢٠٢٤

٢٠٢٤

بند (24) – القوائم المالية والتقييم

1-23 القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مر أقب حسابات من المقيددين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون مر أقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مر أقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقرير من قبل مر أقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

2-23 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراجعة طبعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإفصاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي أُنخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (25) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (162) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (12) وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الإستثمار بتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي إستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (26) من النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي إستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) وتعديلاته بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذات العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك الإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

بند (26) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

الصندوق ذو عائد تراكمي ولا يقوم بتوزيع أرباح على حملة الوثائق ، وعليه سيتم إعادة إستثمار الأرباح المحققة بالصندوق بالإستثمار في التقدير وما في حكمها وفقاً لما هو موضح بالسياسة الإستثمارية.

د. نبيل أحمد عبد المجيد
نائب رئيسة وشركاؤهم
مجلس جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (483)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
م.م. 3455

مباشرة كابيتال هولدنج
للإستثمارات المالية
رقم السجل: ٢٠٨٠٠ ٠٨٠٠٤ ١٠٠١٠
صندوق إستثمار مباشر وإيفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

بند (27) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إداره الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018) بأن تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 - ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
 - ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:
- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
 - الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
 - يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وتعديلاته وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتاج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
 - القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتاج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية.
 - إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.
- رابعاً: الإفصاح عبر المنصة الإلكترونية:
- الإعلان داخل الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهة وعلى شاشات البورصة، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق www.mubashercapitalholding.com
- خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:
- يلتزم الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
 - تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95/1992.

ملاحظة

د. نبيل أحمد عبد الحميد
نبيل وسماحة وشركاؤهم
جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (483)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
س.م.م 3155

- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً / شركة تجارة المعادن

- 1- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الافصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب للحظية على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC ,LBMA) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.
- 2- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الافصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة ، والمحتسب وفقاً لنشرة الاكتتاب في نهاية كل يوم عمل " الساعة الثانية ظهراً " محملاً بمصاريف اقتناء المعادن المنصوح عنها بالبند (3/28) الخاص بعمولة الإصدار (عمولة الاكتتاب / الشراء)

بند (28) – إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

ينقضي الصندوق إذا انتهت مهلة العمل التي تم تجديدها أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.



بند (29) – الأعباء المالية

1-28 أتعاب الجية المؤسسة:
تتقاضى الجهات المؤهلة أتعاباً بواقع 1.0% (واحد في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق (وفقاً لنسبتها في المبلغ المجنب) وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة.

2-28 أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الإستثمار أتعاب ثابتة نظير إدارته للصندوق بواقع 0.5% (خمس في ألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب وتُدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة.

3-28 عمولة اكتتاب / شراء (عمولة الإصدار):

لا يتحمل حامل الوثيقة اي مصاريف للاكتتاب او الشراء

4-28 أتعاب لجنة الاشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ 15.000 جنيه سنوياً (فقط خمسة عشر ألف جنيه لاغير).

5-28 أتعاب شركة خدمات الادارة

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.015% (واحد ونصف في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويحد أدنى 80,000 (ثمانون ألف) جنيه مصري جنيه سنوياً وحد أقصى 350,000 (ثلاثة مائة وخمسين ألف) جنيه مصري سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتُدفع كل ثلاثة أشهر على أن يتم مراجعة تلك المبالغ من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة.
- تستحق شركة خدمات الإدارة مبلغ وقدره 20,000 (عشرين ألف) جنيه مصري نظير إعداد القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تسدد على دفعتين فور الإنهاء من إعداد القوائم المالية على أن يتم مراجعة تلك المبالغ من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة.
- يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ 5 (خمس) جنيه مصري عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتم مراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف بشكل دوري لتعديلها بموافقهم حال اقتضى الأمر ذلك، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك تسدد من العميل عن طريق الجهات متلقيه طلبات الشراء/الإسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بأرسل الكشوف الكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

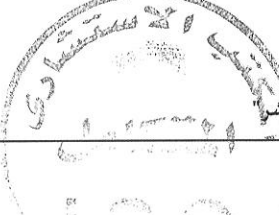
6-28 مصاريف ادارية وتسويقية

يتحمل الصندوق أتعاب خدمات وتسويق يتم سدادها مقدماً بحد اقصى 1.5% من قيمة الوثائق المشتراة على ان يتم استهلاكها يومياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتتاب / شراء الوثائق وتسدد تلك الأتعاب للجهات المؤسسة للصندوق (وفقاً للجهة التي وفرت المسوق فعلاً) والتي تتولى التعاقد مع جهات تسويق الصندوق.

مباشرة إنفست
MUBASHER INVEST



د نبيل أحمد عبد الحيد
نائب رئيسة وسماحة وشركاؤهم
رئيس جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (488)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)
س.م.م 3155



مباشرة إنفست
MUBASHER INVEST
صندوق إستثمار مباشر و ايفولف للإستثمار في
الذهب "ذهب مباشر"

العنوان: 22 شارع أبو الفتح
صندوق استثمار مباشر و إفولف للاستثمار في الذهب
رقم الحساب: ٢٠٨٠٤٠٨٠٠٤

بند (31) - إقرار الصندوق ومدير الاستثمار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار مباشر وإيفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر" وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. الجهات المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

الصندوق

الاسم: عادل محمد عبد العاطي جبريل

الصفة: رئيس لجنة الإشراف

صندوق إستثمار مباشر وإيفولف للإستثمار في الذهب

"ذهب مباشر"

التوقيع:

مدير الاستثمار

الاسم: أسامة صفوت أحمد مغاوى

الصفة: العضو المنتدب

شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

وصناديق الإستثمار

التوقيع:



بند (32) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق إستثمار مباشر وإيفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك

مراقب الحسابات

السيد الدكتور/ نبيل احمد عبد المجيد

(مكتب د/ نبيل وسماحة وشركائهم - محاسبون قانونيون ومستشارون)

والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (166)

التوقيع:



البند (33): إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق إستثمار مباشر وإيفولف للإستثمار في الذهب "ذهب مباشر" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعدلاته والقرارات المكملة لها الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم:

مكتب: I.C.O. المستشارين القانونيين: السيد/ حسام الدين رمضان عبد الرحيم - السيد/ هشام على أحمد على

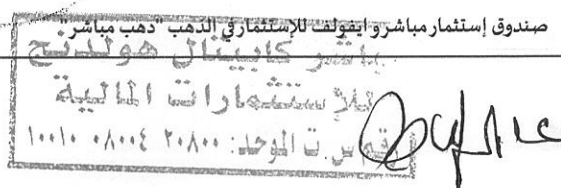
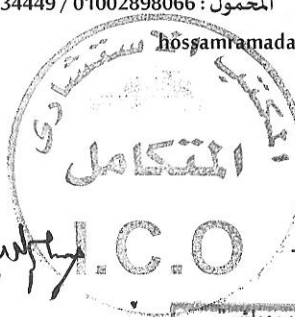
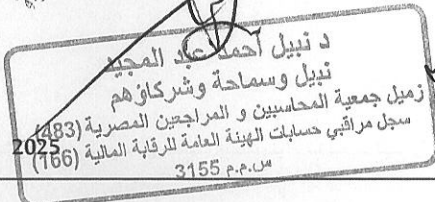
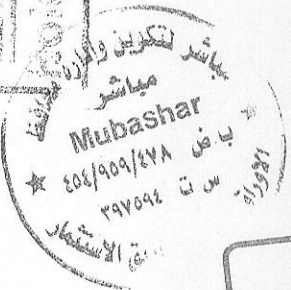
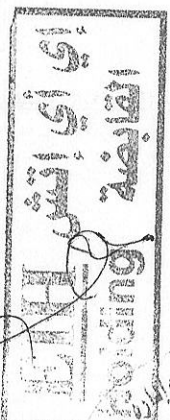
العنوان: 8 شارع محمود حافظ - ميدان سفير - الزهراء - مصر الجديدة - القاهرة - ج.م.ع

تليفون أرضي: 02/28554036 المحمول: 01018334449 / 01002898066

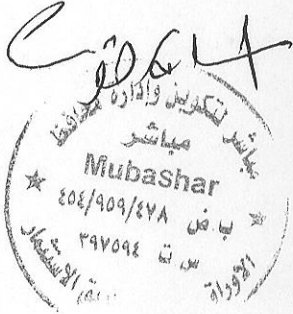
البريد الإلكتروني: hosamramadan167@gmail.com

التوقيع:

حسام الدين رمضان
عبد الرحيم
أحمد على



نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٩٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٠ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من جهات تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد .



عالم

